حضورها كما في الصغرى الناس احرار الا في الشهادة والقصاص
والحدود والدية اذا اخطأ القاضي كان خطاؤه على المقضي له
وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة
لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك — لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام
فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به بخلاف ما لو قال
لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء
والفرق في جامع الفصولين وقد ذكرنا بعد هذا اذ الابراء عن الربا
لا يصح تسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي اليتيمة لو قال
لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها حق وقف عليه وعلى اولاده
وفيه اختلاف المتأخرين وفي اليتيمة ايضا مات عن ورثه
فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى
ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع
انتهى وفي قسمة المنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما
انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن
فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات
البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان الغبن للمدعي
فان اقر بعده ان الغبن للمدعي سلمها اليه ولا يمنعه الابراء وفي دعوى
القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر
من دعوى البزازية ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة
او وصاية صح بخلاف ما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه
قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفى ثم ادعى في يد

الوصي

١١

الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن تقبل ولكن اذا اقر الوارث انه قبض — اقر الوارث انه قبض جميع ما على
جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا لا يسمع كذا في الخانية — الناس
وبحث فيه الطرسوسي بجامع ابن وهبان الرابعة صالح احد
الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز
دعواهم في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد
فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية ثم اعلم ان قولهم لا تسمع
الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة اقر
ان في ذمته لفلان كذا او ابراه عاما ثم ادعى بعدهما انه اقر بعدهما ان
لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام
لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضي خان في الصلح انه لو برهن
بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره
بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى يدل على ما ذكرناه
من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التنا — قف
كفل عنه بالف لرجل بامره فبرهن الكفيل على اقرار المكفول
له وهو يجحد انها قمار او ثمن خمر لا يقبل ولو اقر بها الطالب عند القاضي
برئ وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانه تسمع عند صحة الدعوى
وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى وانظر
ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى الربا بعد الابراء واخر ما في
الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال ويقال
له اطلب خصمك فخاصمه انتهى تسمع الشهادة بدون الدعوى
في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما

Copyright © King Saud University